الملتقى المغاربي الافتراضي

واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الاداري الالكتروني

يوم: 23 نوفمبر 2021

بتقنية التحاضر عن بعد

استمارة المشاركة:

- الاسم واللقب: خيرالدين مساعيد
- طالب دكتوراه التسجيل الثاني, تخصص قانون اداري
- المؤسسة: جامعة عباس لغرور خنشلة
- الهاتف: 06.55.17.81.99
- البريد الالكتروني: messaidintendant@hotmail.com
- الأستاذ المشرف: د/ جبايلي صبرينة
- الرتبة: أستاذ محاضر – أ–
- المؤسسة: جامعة عباس لغرور خنشلة
- البريد الالكتروني: sabrinadgebailli@yahoo.com

- محور المداخلة: أثر الادارة الالكترونية على أركان القرار الاداري ونفاذه.
- عنوان المداخلة: القرار الاداري في ظل التطور الذي تعرفه الادارة العامة الحديثة.

ملخص المداخلة:

في إطار التطور التكنلوجي الذي عرفه العالم بظهور معاملات جديدة على وظائف وأعمال الإدارة العامة, ما أدى إلى عصرنة هذه الأخيرة من خلال إعتماد الدول وتبنيها لنظام الرقمنة والمعلوماتية كآلية جديدة تعتمدها مختلف أجهزتها الإدارية لإنجاح مختلف أعمالها, وفي ظل هذا التطور الحاصل في التعاملات عن طريق استخدام الأسلوب الالكتروني أو ما يعرف بالحكومة الالكترونية, فإن القرار الاداري حصل على نصيبه من هذا التطور باتخاذه

لأشكال متعددة اختلفت عن المفاهيم التقليدية من خلال ان القرار الاداري الالكتروني كان من بين أبرز مخرجات الادارة الالكترونية, حيث أنه يجسد إهتمام الادارة بالمجال الالكتروني, وبما أن الغاية من القرار الاداري هي إحداث أثار قانونية بانشاء وتعديل أو إلغاء وضع قانوني ما.

وبما أنه لايوجد مايمنع الادارة من التعبير عن ارادتها باستخدام الوسائل التكنلوجية الحديثة مادام الهدف من وراء ذلك هو تحقيق المصلحة العامة, باشباع حاجيات الجمهور, خصوصا وأن اصدار القرار الاداري في صورته الالكترونية يجعله محتفظا بكافة أركانه والعناصر المكونة له, كما أن سريان ونفاذ القرار الاداري لايتأثر بتاتا عند صدوره في شكله الالكتروني, أي أن اعتماد المؤسسات والهيئات الادارية للدولة على أسلوب الادارة الالكترونية يكون مساعدا في سريان ونفاذ القرار الاداري الذي تتخذه هذه الأخيرة تحقيقا للمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: القرار الاداري, الادارة الالكترونية, التطور التكنلوجي, الادارة العامة العامة.

Abstract: In the context of the technological development that the world knew about the emergence of new transactions on the functions and work of the public administration, which led to the modernization of the latter through the adoption of countries and their adoption of the digitization and informatics system as a new mechanism adopted by its various administrative bodies for the success of its various works, and in light of this development in transactions through the use of The electronic method or what is known as e-government, the administrative decision got its share of this development by taking various forms that differed from the traditional concepts through that the electronic administrative decision was among the most prominent outputs of electronic administration, as it embodies the administration's interest in the electronic field, and since the purpose of An administrative decision is to create legal effects by creating, amending or canceling a legal status.

Since there is nothing to prevent the administration from expressing its will by using modern technological means as long as the goal behind this is to achieve the public interest, by satisfying the needs of the public, especially since the issuance of the administrative decision in its electronic form makes it retain all its pillars and components, and the validity and enforceability of the administrative decision is not affected. Absolutely when it is issued in its electronic form, that is, the adoption of the

state's administrative institutions and bodies on the method of electronic management is helpful in the entry into force and enforcement of the administrative decision taken by the latter in order to achieve the public interest.

Keywords: electronic management, administrative decision, technological development, public administration.

مقدمة:

تعتبر قواعد القانون الإداري قواعد ذات طبيعة مرنة ومتطورة, لذا كان من السهل ايجاد بيئة ملائمة لقبول فكرة جديدة تتمثل في الإدارة الالكترونية والتي كانت وليدة التطور التكنلوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من خلال ظهور معاملات جديدة على أعمال ووظائف الادارة العامة الحديثة, الأمر الذي أدى الى ظهور ماأصبح يعرف بالحكومة الالكترونية, ومنه العقد الاداري الالكتروني وكذا القرار الاداري الالكتروني, هذا الأخير الذي أخذ النصيب الأكبر من هذا التطور الحاصل, فاعتماد الادارة على التقدم العلمي والتقني في مجال الالكترونيات والبرمجيات وكذا الاتصالات, جعلها توظف هذه التقنيات في اصدار القرارات الادارية بطريقة بسيطة وسهلة وذلك بالاستغناء على مختلف الاجراءات الروتينية التي كان يعرفها إصدار القرار الإداري التقليدي.

وفي نطاق دراستنا هذه سنركز على موضوع القرار الاداري في ظل هذا التطور الذي تعرفه الادارة عموما وتأثير ذلك على أركانه وكذا نفاذه, وتتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال الأهمية في حيوية الموضوع وكونه مفهوم جديد وحيوي, ظهر نتيجة التطورات التي يشهدها العالم في مجال الإدارة العامة وذلك بالتوجه نحو التقدم التكنلوجي وافرازات العولمة بعيدا عن التعاملات الادارية التقليدية الورقية والتي تكلف الكثير من الوقت والجهد.

اشكالية الدراسة:

باعتبار أن القرار الاداري في ظل استحداث مايعرف بالادارة الالكتونية يعتبر أحد أهم مخرجات التطور في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصال, ومنه فان دراستنا هذه تستوجب طرح الاشكالية التالية:

ماهي الأبعاد الجديدة للقرار الاداري في ظل التوجه الجديد للادارة العامة نحو مايعرف بالادارة الالكترونية؟

وسنعالج هذه الاشكالية من خلال التطرق الى ثلاثة محاور هي كالاتي:

المحور الأول: تعريف القرار الإداري الالكتروني وخصائصه

المحور الثاني: أركان القرار الاداري الالكتروني

المحور الثالث: فكرة النفاذ الالكتروني للقرار الإداري

المحور الأول: تعريف القرار الاداري الالكتروني وخصائصه

مع استحداث القرار الاداري الالكتروني خصوصا في ظل مايتمتع به من مزايا وخصائص، فان التساؤل يثور حول تعريف هذا القرار وكذا بيان خصائصه التي تميزه عن القرار الاداري العادي أو التقليدي.

أولا: تعريف القرار الاداري الالكتروني

نجد أن هناك الكثير من الاجتهادات التي قام بها الباحثين في علم الادارة العامة الحديثة لوضع تعريف للقرار الاداري الالكتروني، حيث عرفه الأستاذ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد بأنه " تلقي الادارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني، وافصاحها عن رغبتها الملزمة باصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا واعلام صاحب الشأن على بريده الالكتروني وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة".[1]

كما عرف بأنه "استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من بين البدائل المطوحة"[2]

وعرف كذلك بأنه اعلان الادارة الالكترونية عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين، وبناءا على طلب من المخاطب بالقرار أو بمبادرة منها قصد انشاء، أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قائم باستعمال المعاملات والوقائع الالكترونية واعتمادا على الوسائل الالكترونية في تبليغ القرار(الرسائل الالكترونية والبريد الالكتروني) متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا, وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة".[3]

وفيما يتعلق بالتعريف الأول نرى أنه تناول مفهوم القرار الاداري الالكتروني وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريين، غير أن هذا التعريف ربط سلطة الادارة في اتخاذ القرار الاداري الالكتروني بتلقيها لطلب الكتروني من قبل الأفراد، وهو مايتنافى مع طبيعة القرار الاداري باعتباره امتيازا للادارة وحدها ويعبر عن ارادتها المنفردة ولايستوجب في صدوره على ارادة الأفراد.

في حين تناول الثاني القرار الاداري الالكتروني وفقا لمدلوله المستحدث في علم الادارة العامة، ولضرورة تأكيد أن أي محاولة لتعريف القرار الاداري الالكتروني لابد وأن تبرز جوانبه المميزة له عن القرار الاداري التقليدي وتأسسها على ماتوصل اليه الفقه والقضاء في هذا الشأن، وبناءا على ماتقدم فإن القرار الاداري الالكتروني عبارة عن مستند الكتروني يصدر عن السلطة الادارية العامة يعبر عن ارادتها المنفردة ويترتب عنه أثر قانوني معين.

ثانيا: خصائص القرار الاداري الالكتروني

---

[1]– علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الاداري الالكتروني، مداخلة في مؤتمر المعاملات الالكترونية" التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية"،كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 19–2009/05/20، ص106.

[2]– فؤاد يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود على العبيدي، أداة الأزمات والكترونية اتخاذ القرار، بحث منشور، مجلة جامعة بابل–العلوم الانسانية، المجلد19، العدد الأول، 2011، ص5.

[3]- سمية بهلول، دور الادارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الاقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص174.

حتى نكون أمام قرار اداري الكتروني وجب أن يكون هذا الأخير **تصرفا قانونيا**، وأن **يصدر بالارادة المنفردة للادارة** كما سيتم بيانه.

أولا: تصرف قانوني

بما أن الادارة تهدف من خلال اتخاذها للقرار الاداري الى انشاء أثر قانوني عام أو خاص حسب نوع القرار، تنظيمي أو فردي، ويتمثل الأثر القانوني في انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانوني ما، وبناءا عليه فانه طالما قصدت الادارى ترتب أثر قانوني معين على قراراتها الصادرة بالوسائل الالكترونية فإن صفة العمل أو التصرف القانوني تتحقق لهذا القرار والذي لابد وأن يصدر في شكل نهائي تنفيذي.

ثانيا: صادر عن سلطة ادارية وبارادتها المنفردة

بصدور القرار الاداري عن السلطة الادارية العامة باعتمادها على الوسائل الالكترونية الحديثة، لأن العبرة بمن أصدره وليس طريقة صدوره في شكله الالكتروني، يتجلى قولنا على ماذكرناه آنفا بالاشارة الى ضرورة صدور القرار الاداري عن سلطة ادارية عامة أو سلطة ادارية تابعة لأشخاص القانون العام الداخلي[1]، وتمثل بذلك الهيئات الادارية المركزية التابعة للسلطة التنفيذية والهيئات اللامركزية ممثلة في الولاية والبلدية دون أن ننسى الأشخاص العامة المرفقية كالجامعة والنقابات ..الخ[2].

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " ناصر لباد" أن القرار الاداري هو " كل عمل صادر بصفة انفرادية من السلطات الادارية سواء كانت مركزية أو محلية"[3].

ومن جهة أخرى يتميز القرار الاداري بأنه عمل انفرادي وليد ارادة الادارة وحدها ويصدر عنها صراحة أو ضمنا دون أن تشترك معها أي ارادة أخرى بالرغم من تعدد أطرافها[4]، ويختلف بذلك عن العقد الاداري.

ولا يتعارض مع ماتقدم صدور القرار عن عدة أشخاص وارتباط تنفيذه بموافقة المخاطب به كقرارات التعيين، أو صدوره بناءا على تقديم طلب من قبل الأفراد كقرار قبول الاستقالة[5]، ومنه فإن القرار الاداري الالكتروني يصدر

---

[1]– أنظر محمد طه حسين، تعريف القرار الاداري وعناصره، مجلة المحقق المحلى للدراسات القانونية والسياسية، العدد01، د.ج.ن، 2017، ص519–520.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 532–533.

[3] ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، دون سنة نشر، ص179.

[4] ابراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الاداري، النشاط الاداري، دون طبعة ودار نشر، 1998–1999،ص253.

[5] عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، نشاط الادارة ووسائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 2010، ص53.

بالارادة المنفردة للادارة التي تتجسد في انفرادها باعداده الكترونيا وتوقيعه واصداره بذات الوسائل دون أن تشرك معها أي إرادة أخرى.

المحور الثاني: أركان القرار الاداري

معلوم أنه لكي يكون القرار الاداري مشروعا وجب توافر أركان محددة هي مقومات صحته ووفقا للرأي الراجح في الفقه والقضاء بأن القرار الاداري يقوم على أركان هي: الاختصاص، الشكل، الاجراءات، السبب، المحل، والغاية.

غير أن القول بأن أركان القرار الاداري الالكتروني هي نفسها أركان القرار الاداري العادي أو التقليدي، لاينفي فكرة وجود تأثير عليها بسبب الطبيعة الالكترونية للقرار.

أولا: الأركان الشكلية في القرار الاداري الالكتروني

وتتمثل في كل من: الاختصاص، الشكل والاجراءات، وغياب ركن من هذه الأركان يؤدي الى بطلان القرار الاداري لأنها تمثل ضمانات مشروعيته وصحته.

1/ ركن الاختصاص

يعد هذا الركن من بين أهم أركان القرار الاداري اذ يلزم لمشروعيته أن يكون صادرا عمن يملك صلاحية اصداره، ويقصد به القدرة على القيام بعمل اداري معين على وجه يعتد به قانونا[1]، ويصبح القرار الاداري باطلا ومشوبا بغيب عدم الإختصاص إذا صدر عن جهة غير مختصة[2]، وبذلك فإنه يشترط لصحة القرار الاداري صدوره عن جهة الاختصاص به.

وركن الاختصاص في ظل الادارة الالكترونية وتطور المعاملات الادارية نراه وفقا للاختصاص الشخصي، حيث يلتزم الشخص المخول قانونا بأداء مهامه واصدار قراراته الكترونيا كأصل عام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما بالنسبة للإختصاص الزماني والمكاني فإن نظام الإدارة الالكترونية تحدد بداية الاختصاص الزماني ونهايته كأصل عام، في حين يكاد يتلاشى عيب الاختصاص المكاني، نظرا لوجود التنسيق الكامل بين أجهزة الادارة الالكترونية وذلك أن أكبر تطور حاصل في القرار الاداري ظهر في ركن الاختصاص من حيث مشاركة الحاسب الآلي للموظف العام في اصدار القرار الاداري، وكذلك بالنسبة للنشر اذ حل محل النشر العادي النشر الالكتروني،

---

[1] محمد علي جواد، مبادئ القانون الاداري، الجامعة المستنصرية، بغداد، بدون سنة طبع، ص43.

[2] مساعد أكرم، القرار الاداري، دراسة تحليلية مقارنة بين مصر والأردن، دار وائل للنشر، ص67.

وذلك عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية في صناعة القرارات الادارية وهي نظام الأتمتة[1] (نظام الوسيط الالكتروني) ويثير ركن الاختصاص في هذا المقام مسألة جديدة تتعلق بالاختصاص البرمجي أو الرقمي في اصدار القرار.

2/ ركن الشكل والاجراءات

يقصد بالشكل الإطار أو المظهر الخارجي للقرار أو القالب الذي تعبر من خلاله الادارة عن ارادتها، أما الاجراءات فهي خطوات بناء القرار بدءا من مرحلة اعداده وحتى صدوره[2]، وقد أولى الفقه اهتماما كبيرا بشكل القرار الاداري لكونها أحد ضمانات حماية مصلحة الأفراد والادارة معا، لمنع حدوث أي تسرع أو ارتجال يقود الى اتخاذ قرارات متسرعة مخالفة للقانون تؤدي الى الاضرار بالأفراد والادارة[3]، والأصل حسب مااستقر عليه القضاء فالادارة ليست ملزمة باتباع شكل أو اجراء محدد عند اصدارها لقرارها مالم يلزمها القانون بذلك، وحينها يجب عليها احترام ذلك وإلا كان قرارها معيبا في شكله أو اجراءاته[4]، كما أن شكليات القرار متنوعة الى حد كبير منها أن يشترط المشرع كتابة القرار.

وفي نطاق القرار الالكتروني، نجد أن القوانين المنظمة للتعامل الالكتروني تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار وبأي وصف تراه مناسبا، ومع ذلك قد يستلزم القانون شكليات واجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي تستلزم توافرها في القرار الاداري العادي، بيد أن المعروف هناك شكليات واجراءات لم يعرفها القرار العادي سابقا، وجدت في ظل التعامل الالكتروني ومثال ذلك اتخاذ توقيع القرار الاداري للطابع الالكتروني الذي لايوجد مايحول دون الاعتراف به طالما ثبت مشروعية وصحة القرار الاداري الالكتروني.

ولاشك في أنه يتوجب على الادارة احترام القواعد الشكلية والاجرائية في القرار الاداري الالكتروني مثلما هو الحال بالنسبة لنظيره التقليدي، تأسيسا على أن انتقال القرار الى الواقع الالكتروني لابد وأن يؤدي الى نقل كافة القواعد والأحكام التي تحكمه ليس في شكله فحسب بل في جميع أركانه وشروطه كما ظهر لنا فيما تقدم عرضه بخصوص ركن الاختصاص وكما سيأتي عرضه بخصوص ركني السبب والغاية.

---

[1] الأتمتة؟.....

[2] عدنان عمرو، مرجع سابق، ص78.

[3] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، الموصل، 1996، ص181

[4] ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، مبدأ المشروعية، لجان التوقيف في المنازعات الادارية، تنظيم القضاء الاداري، اختصاص القضاء الاداري، ولاية القضاء الاداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعن في الأحكام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص377.

ثانيا: الأركان الموضوعية للقرار الاداري الالكتروني

تتعلق الأركان الموضوعية للقرار الاداري الالكتروني بمدى مشروعيته وسلامته الداخلية، وهي كالآتي: ركن المحل وركن السبب وركن الغاية.

1/ ركن المحل

يقصد بمحل القرار موضوعه[1]، أو أثره القانوني الناتج عنه حالا ومباشرة ويشترط فيه أن يكون ممكنا وليس مستحيلا في أن يرتب أثاره، وكذا أن يكون مشروعا بحيث تتحدد من خلاله الحقوق والالتزامات الناشئة عن التصرف القانوني[2]، ولهذا يعرف المحل بأنه " الأثر الذي يترتب حالا ومباشرة على صدور القرار الاداري[3].

ومحل القرار الاداري الالكتروني مثله مثل القرار الاداري التقليدي لايخرج موضوعه عن انشاء أثر قانوني أو تعديله أو الغائه[4]، بيد أن محل الأول يكون دائما محددا، أي أن الوسيط الالكتروني المؤتمة ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار، كونه مبرمجا للقيام بعمل محدد، ولم يصل التطور التقني حتى اليوم الى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره وإن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلا[5].

ولكي يكون القرار الاداري الالكتروني سليما في المحل لابد من توافر شرطين هما:

* أن يكون محل القرار الادري مشروعا وجائزا قانونا أي بمعنى أن يكون غير مخالف للنظام العام والأداب العامة أو حكم القانون، كأن يحرم موظف من الحصول على اجازته كعقوبة تأديبية، ذلك أن الحرمان من الإجازة لايعد إجراءا تأديبيا.

* أن يكون محل القرار الاداري ممكنا وهذا يعني أن لا يكون القرار الاداري مستحيلا وغير ممكنا قانونيا كأن يصدر قرار بتعيين شخص تبين فيما بعد ان الوظيفة التي صدر قرار شغلها غير متوفرة أصلا.

---

[1] ويقصد به فحوى القرار، أنظر: محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015، ص85.

أنظر أيضا: عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، نشاط الادارة ووسائلها، مرجع سابق، ص81.

[2] عاطف عبد الله المكاوي، القرار الاداري، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة انشر والتوزيع، دمشق، 2012، ص138.

[3] حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الالكترونية، الطبعة01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص112.

[4] محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2015، ص80.

[5] نوفل عقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم سلامات، نفاذ القرار الاداري الالكتروني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق01، 2013، ص1025.

وكقاعدة عامة يجب على جهة الادارة التقيد بهذه الشروط والتي بخلافها يصير القرار الاداري قابلا للطعن بالإلغاء إذا مافقد هذا الركن[1].

2/ ركن السبب

يشكل ركن السبب عنصر البدأ في وجود القرار الإداري[2]، إذ يعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه " الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة الى تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره[3].

ويشترط لصحة القرار الاداري قيامه على سبب صحيح يبرر صدوره عن جهة الادارة، وبحسب الأصل العام فالادارة غير ملزمة بالافصاح عن صبب قرارها ما لم يلزمها القانون بذلك، وفي جميع الأحوال فإنها ملزمة ببناء قرارها على سبب معين وبغض النظر عما إذا كان المشرع ألزمها بالإفصاح عنه من عدمه[4]، ولايجوز للادارة أن تستند إلى المصلحة العامة كسبب دفعها لإصدار القرار لأنها تعكس غايته لا الباعث إلى إتخاذه، فالأصل أن ركن السبب لابدأن يكون صحيحا.

وبحسب ماستقر عليه الفقه فإن ركن السبب يتحقق في القرار الإداري الالكتروني من خلال إعداد حقل أو ببيان خاص في النموذج الالكتروني للقرار لادراج سببه فيه، وهو مالانتفق معه كون ذلك يعد تسبيبا له، وثمة فارق ملحوظ بين التسبيب كشكل والسبب كركن في القرار الإداري الالكتروني، فالأول يعكس رغبة الادارة في الافصاح عن حيثيات وسبب القرار، لذلك يعتبر السبب محلا للتسبيب[5].

ولاشك في أن تطور القرار الاداري ينعكس على تطور ركن السبب ذاته، وإن كان ذلك بصورة محدودة خلافا لما هو ملموس في ركني الإختصاص والشكل، وأيا كان فإنه لايتصور وجود القرار الإداري التقليدي والالكتروني بدون وجود مايبرر صدوره وإلا كان معيبا ومستحق الإلغاء، وهو مايعني صلاحية ركن السبب لتأسيس مشروعيتهما.

ويمكن القول أنه بامكان الادارة إستعمال سلطتها ما لم يلزمها القانون لسبب معين ، ومن ثم تأخذ قرارها الالكتروني على ضوء السبب الذي تراه مناسبا له، وتصدره بواسطة برنامجها الالكتروني.

---

[1] عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الاداري الالكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد2، 2010، ص9.

[2] عدنان عمرو، مرجع سابق، ص89

[3] معنى عبارة " سند خارجي" هو أن سبب القرار ليس له علاقة بشخص أو نفسية متخذ القرار، وإنما هو خارج عنه أنظر في ذلك:

– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص40.

[4] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص99

[5] محمد سليمان نايف شبير، نفس المرجع، ص101.

3/ ركن الغاية

يشكل ركن الغاية الهدف أو الباعث على إصدار القرار الاداري، وتتمثل في النتيجة النهائية التي يبتغي رجل الادارة تحقيقها، والأصل أن غاية القرار الاداري هي تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان القرار معيبا في غايته، علما أن القرار الاداري هو وسيلة الادارة لتحقيق المصلحة العامة[1]، ومما لاشك فيه أن انتقال الادارة العامة الحديثة الى الواقع الالكتروني يتبعه حتما مد نطاق المصلحة العامة الى هذا الواقع والتطور لاعتباراتها وثقلها في القانون الإداري[2]، وتبقى عنوانا واجبا ومفترضا عند ممارسة الادارة لسلطاتها واصدارها لقراراتها أيا كان الموطن التي تنطلق منه وطبيعة الوسائل المستخدمة في ذلك، لذلك تشهد هذه المصلحة حضورها المستجد في كافة القرارات الادارية الالكترونية باعتبارها الغاية المقصودة منها مثلما هو مستقر في الأحوال العادية[3].

وفي ظل التطور التكنلوجي ومايقتضيه من تحقيق المصلحة العامة كان لابد من التعامل الالكتروني وفقا لما هو معمول به في دول العالم المتقدم وبنفس الشروط الواجب اتباعها في القرارات الادارية العادية أو التقليدية، إذ أن التعامل الالكتروني في مجال اصدار القرارات الادارية من شأنه تحقيق نظام الادارة الالكترونية ومنه تكوين الحكومة الالكترونية مستقبلا، وتعزيز المصلحة العامة في ارساء ووجود التطور والترخيص للادارة بتطبيق نظام الادارة الالكترونية لما يقوم عليه اجراءات دقيقة ومنظمة لاتسمح بظهور حالة من حالات الفساد الإداري والبيروقراطي[4]

المحور الثالث: فكرة النفاذ الالكتروني للقرار الاداري

مع سعي الادارة العامة نحو تبني نظام الادارة الالكترونية كونه يؤدي وبطريقة تتميز بالسرعة والمرونة إلى تحقيق المنفعة العامة للجمهور، ناهيك عن السعي المطلق من قبل جيهات الادارة كافة إلى تبني نظام الادارة الحديثة والمتمثلة أساسا في الواقع الالكتروني وفقا لمتطلبات الحياة العامة التي بدأت تسلم بالنظام الالكتروني.

ويختلف أسلوب نفاذ القرارات الادارية الالكترونية عنه في القرارات التقليدية، إذ أن عملية نفاذه يغلب عليها الجانب الالكتروني، وكذا وسيلة الاثبات أو النفي، ولدراسة فكرة نفاذ القرار الاداري الالكتروني لابد من الحديث عن وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني وكذا اثبات نفاذه.

---

[1] مسعودي هشام، أركان القرار الاداري الالكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد4، 2015، ص163.

[2] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص106.

[3] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص29.

[4] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص120.

أولا: وسائل العلم بالقرار الاداري الالكتروني

هناك عدة وسائل يمكن من خلالها اثبات العلم بالقرار الاداري الالكتروني هي كالآتي:

1/ النشر الالكتروني للقرار الاداري

استطاعت الإدارة الالكترونية أن تحقق من خلال الاعتماد على عناصرها المادية والبشرية استحداث نمط جديد لنشر القرارات الادارية، أين أصبح يتم بشكل الكتروني، ويعتبر ذلك بمثابة تقديم بدائل وحلول للمشاكل التي كانت تواجه النشر التقليدي، فالنشر الالكتروني يتميز بالسرعة والدقة في الأداء، وسهولة التعديل والحذف بالإضافة إلى توفير التكاليف، ناهيك عن كونه يتوافق مع خصائص الإدارة الالكترونية باعتبارها ادارة بلا مكان ولا زمان وبلا أوراق[1].

والنشر الالكتروني يعرف بأنه " عملية وصف النظم التي ترتكز على جميع وسائل اختزان وبث المعلومات باستخدام أجهزة الحاسب الآلي، والنظم التي تختزن المعلومات على وعاء عالي الكثافة في الاختزان مثل الأقراص المليزرة CDs وقواعد البيانات D-Bases [2]

ويمكن القول أن النشر الالكتروني للقرار الاداري هو " عملية بث القرار الاداري الصادر عن الادارة بالاعتماد على وسائط الكترونية مبرمجة متصلة بشبكة الانترنت، قصد تمكين الأفراد من الاطلاع عليه على نحو يجعلهم على علم بالمراكز القانونية التي أحدثها القرار الاداري المتخذ بشأنهم بواسطة الأجهزة الذكية المربوطة بالأنترنت أو عن طريق تحميلها في أقراص مضغوطة أو ملفات رقمية للاطلاع عليها دون الحاجة للانترنت"[3].

2/ التبليغ الالكتروني للقرار الاداري

يتسع نطاق التطور الالكتروني في مجال نفاذ القرارات الادارية مع ظهور نظرية الاعلان أو التبليغ الالكتروني للقرارات الادارية الى جانب النشر الالكتروني وفق ماتقدم بيانه، إذ يقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة

الادارة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة، ويعتبر الاعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الادارية الفردية، واذا كان التبليغ هو الطريقة التي ينتقل بها القرار الاداري الى ذوي الشأن، وفي اطار تبني الادارة العامة الحديثة

---

[1] صهيب ياسر محمد شاهين، دور الادارة الالكترونية في صنع القرار الاداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د، شعبة الحقوق، قانون اداري وادارة عامة، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2021/2020، ص180.

[2] أحمد يوسف حافظ أحمد، النشر الالكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2013، ص26.

[3] صهيب ياسر محمد شاهين، نفس الرجع، ص180-181.

للقرار الاداري الالكتروني، وإن كان الأمر ميسور بالنسبة للقرارات الادارية التنظيمية في تبليغها الكترونيا، فانه لابد من الاعتراف لهذه الأخيرة بضرورة اتخاذها لوسائل الكترونية تهدف من خلالها الى تبليغ القرارات الفردية، وذلك باقرار الأفراد عند تقديمهم طلبات من خلال الأنترنت برغبتهم في تلقي الرد الكترونيا على الموقع الذي يختارونه[1]

واذ يعرف الأستاذ شبير "التبليغ الالكتروني" بأنه " عملية برمجية تتولاها جهة الادارة لأجل ارسال القرار الاداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي الى تسلمه وحيازته في صورة المستند الالكتروني من جانب المخاطب به"[2].

وعلى هذا النحو فان التبليغ الالكتروني عبارة عن " إعلان الادارة للقرار الاداري للمخاطبين به مباشرة عن طريق وسائل الكترونية، أهمها البريد الالكتروني الشخصي الخاص بهم"[3].

غير أن التبليغ الالكتروني للقرار الاداري من الناحية العملية مرتبط بوجود واقعتين متكاملتين تؤديان إلى تحققه وهما:

* واقعة ارسال القرار الاداري من قبل جهة الادارة

* واقعة استقبال أو استلام القرار من قبل المخاطب به.

يبقى لنا أن نقول بأنه لايوجد من حيث الأصل مايمنع قيام الادارة بنقل طريقة الإعلان الى واقع العمل الجديد والاستفادة من مزاياه في اتمامها بأفضل صورة، في ظل توافر الوسائل المنجزة لذلك والموجودة لديها ولدى الأفراد معا.

3/ نظرية العلم اليقين بالقرار الاداري الالكتروني

يشير الفقه في الدراسات الحديثة المتعلقة بأثر التطور الإلكتروني في مجال القانون الاداري إلى أن هذا التطور من الممكن أن يرسي أبعاد جديدة في نظرية العلم اليقين بحيث يصبح مرتبطا بدلائل وقرائن فنية تدل على قيامه ووجوده كما هو متبع في الأحوال العادية، ويعرف ذلك بـ "العلم اليقيني الالكتروني" وإن كان بعضهم يرى بأن حالات قيام هذا العلم تعد أقل بالنسبة لما هو عليه في الوضع التقليدي[4].

---

[1] نوفل العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد40، ملحق1، 2013، ص1028،

[2] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص576.

[3] صهيب ياسر محمد شاهين، مرجع سابق، ص183.

[4] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص249،

وبما أن التطور الالكتروني لم ينحصر أثره في بعض وسائل النفاذ دون غيرها، وأن العلم اليقيني يحضى بنصيب من هذا التطور، كما أن العلم اليقيني الالكتروني يمكن أن يقوم بواسطة إخطار الادارة لأصحاب الشأن بالقرار الصادر عنها بطريق الرسائل الالكترونية[1].

فالأصل في القرار الاداري أنه يرتكز على وصول الرسائل الالكترونية التي تتضمن القرار الاداري المطلوب إعلام صاحب الشأن به، ويتم ذلك عبر البريد الالكتروني والذي له رقم سري لايعرفه إلا صاحبه[2]، ومع ذلك فقد استقر القضاء الاداري على أن العلم اليقين واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات.

هذا وينبغي علينا التأكيد على أنه لايمكن الأخذ بنظرية العلم اليقيني على نحو مطلق، اذ يستلزم إعمالها توافر شرطين وهما:

– أن يكون العلم بالقرار علما يقينيا لاظنيا، وثابتا لاافتراضيا، بحيث يكون علم صاحب الشأن بالقرار علما قاطعا لايعتريه شك.

– أن يكون العلم بالقرار شاملا لكافة محتوياته وعناصره بحيث يكون صاحب الشأن بالقرار على دراية بالمركز القانوني الذي أحدثه القرار الاداري بشأنه[3].

ثانيا: اثبات نفاذ القرار الاداري الالكتروني

---

[1] سليمان محمد نايف شبير، مرجع سابق، ص629.

[2] نوفل العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص1029.

[3] الشوابكة فيصل عبد الحافظ، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2013، ص302-303.